

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المحال التجارية الصناعية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والضرر بالصحة والخطرة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ :

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ :

وعلى قانون السجل الصناعي الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون تنمية المنشآت الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة ، وعضوية كل من السادة الآتية أسماؤهم :

المستشار / هشام رجب - مستشار وزير التجارة والصناعة للشئون القانونية والتشريعية .

اللواء / إسماعيل جابر - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

المستشار / شريف الشاذلى - المستشار القانوني للهيئة العامة للتنمية الصناعية .

الأستاذ / طارق حمزة - المدير التنفيذي للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) .

ممثل عن وزارة الصحة ، يختاره وزير الصحة .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، يختاره وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، يختاره وزير الاستثمار .

ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية ، يختاره وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ممثل عن مصلحة الأمن العام ، يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن مصلحة الدفاع المدني ، يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن هيئة السلامة والصحة المهنية (الأمن الصناعي) ، يختاره وزير التجارة والصناعة .

ممثل عن جهاز شئون البيئة ، يختاره وزير البيئة .

ممثل عن مركز تحديث الصناعة ، يختاره وزير التجارة والصناعة .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية ، يختاره رئيس الاتحاد .

ولللجنة أن تستعين بناءً لازماً لمعاونتها في أداء مهامها من المختصين في مجال عملها ،

كما يدعى إلى الحضور ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة

متى اقتضت الحاجة ذلك .

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية مهام الأمانة الفنية للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد خطة عمل مفصلة وشاملة لإصلاح وتبسيط وتطوير منظومة التراخيص الصناعية بهدف :

- ١ - قصر نطاق متطلبات التراخيص الصناعية على أساس تقييم المخاطر وحصرها على البنود الخمسة الآتية : (الصحة - السلامة - الأمن - البيئة - استخدام الأراضي) .
- ٢ - فصل رسم سياسات القطاع الصناعي وتنظيم الصناعة عن إصدار التراخيص وأسنانها بجهات منفصلة .
- ٣ - تطوير وتفعيل اللامركزية في إصدار التراخيص الصناعية .

ولللجنة في سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

- (أ) اقتراح التعديلات التشريعية والإجرائية لمعالجة معوقات إصدار التراخيص الصناعية .
- (ب) حصر ومراجعة المواقف والإجراءات والاشتراطات المطلوبة لإصدار التراخيص الصناعية .
- (ج) اقتراح الحلول المناسبة لتيسير إجراءات وشروط الحصول على التراخيص الصناعية .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة في ديوان عام وزارة الصناعة أو في أي مقر آخر يحدده رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

لللجنة طلب المستندات والأوراق اللازمية لمباشرة عملها من الجهات المعنية ، وتلتزم تلك الجهات بإمداد اللجنة بما تطلبها لتعاونتها في أداء مهامها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريراً دوريًا بنتائج وتطور أعمالها والعقبات التي تواجهها إلى رئيس مجلس الوزراء أو كلما دعت الحاجة لذلك ، على أن تنتهي من أعمالها في موعد غايته ٣١ مايو ٢٠١٦

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل